

بناء القدرات لصناعة القوانين والسياسات حول التهجير

الجلسة الثانية: مقارنة للتهجير تعتمد على حقوق الإنسان

إطار العمل الحمائي لمعالجة حاجات المهجرين¹

الحقوق المرتبطة بالأمن الجسدي والراحة النفسية، كالحماية من القتل والإغتصاب والتعذيب والإعتقال الإعتباطي

الإبادة (اتفاقية كامبالا م. 9-1-أ)

الجرائم ضد الإنسانية (م. 9-1-أ)

جرائم الحرب (م. 9-1-أ)

انتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي بحق المهجرين (م. 9-1-أ)

القتل التعسفي (م. 9-1-ج)

الإعدام بإجراءات موجزة (م. 9-1-ج)

التوقيف الإعتباطي (م. 9-1-ج)

الخطف (م. 9-1-ج)

الإختفاء القسري (م. 9-1-ج)

التعذيب وأشكال أخرى من المعاملة أو الإقتصاص الوحشي أو غير الإنساني أو المذلّ (م. 9-1-ج)

العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، لا سيما الإغتصاب، والدعارة القسرية، والإستغلال الجنسي، والممارسات المسيئة (م. 9-1-أ)

العبودية (م. 9-1-أ)

العمالة القسرية (م. 9-1-أ)

الحقوق المرتبطة بالحاجات الأساسية للحياة كالغذاء والسكن ومياه الشرب

المساعدة من خلال سدّ الحاجات الأساسية للمهجرين (م. 3-1-ي)

الإعتماد على الذات ومعيشة مستدامة (م. 3-1-ك)

الحق في العيش بشروط ملائمة من الكرامة والأمن والغذاء والمياه والصحة والسكن (م. 7-5-ج)

المساعدة الإنسانية - غذاء وماء وسكن ورعاية طبية وخدمات صحّية أخرى وخدمات صرف صحّي وتعليم وخدمات إجتماعية أخرى (م. 9-2-ب)

الصحة الإنجابية والجنسية للمهجرات والدعم النفسي الإجتماعي لضحايا الإعتداءات الجنسية والإعتداءات المرتبطة (م. 9-2-د)

الحماية من التدهور البيئي في مناطق التهجير (م. 9-2-ي)

	<p>الإتجار بالبشر وتهريبهم (م.9-1-د)</p> <p>المجاعة (م.9-1-هـ)</p> <p>الخطف (م.7-5-و للجماعات المسلّحة)</p> <p>الإختطاف (م.7-5-و للجماعات المسلّحة)</p> <p>إحتجاز رهائن (م.7-5-و للجماعات المسلّحة)</p> <p>الإستعباد الجنسي (م.7-5-و للجماعات المسلحة)</p> <p>الإتجار (م.7-5-و للجماعات المسلحة)</p> <p>حرية التنقل داخل منطقة السكن أو خارجها (م.7-5-د للجماعات المسلحة)</p> <p>حرية التنقل واختيار السكن (م.9-2-و)</p> <p>الحق في البحث عن الأمان في منطقة أخرى من البلد (م.9-2-و)</p> <p>الحماية من العودة القسرية أو من التوطين في أماكن تعرّض الحياة والأمن والصحة لأي خطر (م.9-2-و)</p> <p>الطابع المدني والإنساني لأماكن إيواء المهجّرين (م.7-5-ط) (م.9-2-ز)</p> <p>التدابير للبحث عن العائلات ولمّ شملها والتي تشبّنت خلال التهجير ولتسهيل إعادة الروابط العائلية (م.9-2-ح)</p>
<p>الحقوق المرتبطة بالحقوق المدنية والسياسية مثل الأوراق الثبوتية وحقوق التصويت</p> <p>المشاركة في القرارات المتعلقة بالحماية والمساعدة (م.9-2-ك)</p> <p>الحقوق المدنية والسياسية، والمشاركة العامّة، والحقّ في التصويت وفي الترشّح (م.9-2-ل)</p> <p>المستندات الأساسية لممارسة الحقوق (م.13-2 و 4-13)</p>	<p>الحقوق المرتبطة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية كالصحة والتعليم والملكيّة</p> <p>حماية الملكية الفردية والجماعية والثقافية في مناطق السكن الأساسية ومناطق التهجير (م.9-2-ز)</p> <p>الآليات التي تؤمّن إجراءات مسهّلة لمعالجة النزاعات المرتبطة بالملكية (م.11-4)</p> <p>إعادة الأرض للمجتمعات التي تعتمد وترتبط بشكل وثيق على الأرض (م.11-5)</p>
حقوق متقاطعة	

الحق في الطلب السلمي للحماية والدعم أو السعي إليهما (م.5-9)

عدم التمييز بأي شكل من الأشكال (م.5-1)

عدم التمييز في ممارسة أيّ من الحقوق أو الحريات بسبب التهجير (م.9-1-أ)

الحماية والدعم الخاص لنوبي الحاجات الخاصة (م.9-2-ج)

1 تمت أفلمنه من الجدول الموضوع من قبل الممثل السابق للأمين العام للأمم المتحدة لحقوق إنسان المهجّرين البروفيسور والتر كلن من أجل تجسيد ميداني لتطبيق المبادئ التوجيهية لحماية المهجّرين.